ولعل هذا القايل انما وقع فيما وقع لما راي المحقق الدواني اورد علي هذا الجواب بان الكم بقسميه يبحث عنه في الاعراض علي وجه العموم فاجاب بان البحث هناك علي سبيل المبدئية فان معظم الحاجة عن البحث عنه علي هذا الوجه قد اندفعت بالبحث عن العرض ولم يبق الا الشيء القليل من ذلك فذكر هناك علي وجه المبدئية لانه لا ينتشر البحث فحسب القايل ان هذا المحقق لما اورد في الكم واجاب دون الصفات علم ان البحث لم يوجد بهذا الوجه اي علي وجه العموم فيها والا لما كان لافراد الكم بالايراد والاجابة وجه بهذا الوجه ولعل هذا من سوء فهم القايل فان المحقق الدواني قوة النظر اولا اشار الي ورود النظر علي الصفات السبعة ولما راي قوة النظر فيها لكون مباحثها العامة الموردة في مباحث الاعراض كثيرة وتلك المباحث مثل مباحث الوجود اوازيد ودعوي عدم تعلق الغرض بها بالذات علي سبيل المبدئية لا يخلوا عن كدر لم يتصد الاجابة عنه وافراد الكم بذي الايراد والاجابة عنه فتدبر فانه بل مما دق واعلم ان المحقق الدواني قد قرر الكلام اخر هو ان الامور العامة هي المشتقات فالامر العام المنقسم دون الكم والمبحوث في اعراض الكم دون المنقسم ولعله لم يدر الصفات انكالا علي المقايسة وهذا المحقق مصر علي اخراج المبادي عن الامور العامة وسيعلم التحقيق فيه ان شاء الله تعالي اعجبني قوله اليس من المستبين ان للمبادي احكاما نظرية فان اراد الباحث البحث عنها واقامة البرهان عليها من دون ارجاعها الي المشتقات ففي اي فن يبحث لانها قد خرجت عن هذا الفن وليست واجبة ولا جوهر بالضرورة وقد خرجها هذا المحقق عن الاعراض لكونها انتزاعيات والتزام عدم جواز البحث عن بعض الواقعيات في فنون الكلام والحكمة بعيد محض والتزام من دون لزوم فتدبر

قوله واعلم انه لو جعل التعريف لفظيا الخ تحقيقه انهم لما قرروا المباحث في علم الكلام ووضعوا الابواب في المقصد مما يتعلق به كلامهم ووضعوا ابوابا فيما لم دخل في المقصد فوضعوا ابواب الجوهر والعرض فبقي الامور التي هي غير داخلة في تلك الابواب وقد تعلق الغرض العلمي فوضعوا لها اسم الامور العامة ووضعوا لها بابا على حدة وهذه الامور كانت معلومة غير محتاجة الي التعريف

لكن

لكن لما كان هذا الاسم موضوعا في عرف الفلاسفة لاحوال الجسم الشاملة للقسمين من الفلك والعنصر ايضا فاذا اطلق هذا الاسم اشتبه المراد ففسروا بتفسيرا لفظيا بما لا يختص بواحد من اقسام الموجود ليحصل الامتياز عن الامور العامة المبحوث عنها في الطبيعيات ح لا يرد ان تعريف الموضوع في صدر الفن انما يكون لتمييز الموضوع عما عداه واذا اورد الاعم لا يحصل الغرض وما قيل ان المقصود الامتياز عن بعض الامور الخاصة وهو ما اعتبر فيه الخصوص لا يدفع هذا الورود فافهم

قال في الحاشية جوزوا التعريف اللفظي بالاعم ولم يجوزوه بالاخص ولعل وجهه ان الاخص فرد للاعم فهو شامل له دون الاخص فيمكن ان يلتفت بالاعم الي الاخص دون العكس انتهى اعلم ان هذه النقل لم يوجد من ثقات من المنطق بل الذي يظهر من كلامهم عدم اشتراط التعريف اللفظي بشيء مما اشترط به التعريف الحقيقي من الطرد والعكس فهذا الاطلاق يفيد انه يجوز بالاعم والاخص كليهما ثم ما ذكر من الوجه ايضا لا يتم فانه عنده ليس المعرف ح الا آلة الالتفات فكما يصلح الاعم للالتفات به يصلح الاخص له واما على راي القوم من كون المعروف علة معدة لحصول المعرف فامر ظاهر او علي ما يعلم الغرض من التعريف اللفظي احضار صورة المعروف ومن البين ان حصول بعض الافراد للشيء قد يعد الذهن لملاحظة الشيء فيجوز بالاخص كما يجوز بالاعم وقد استدل علي عدم الجواز بالاخص بكونه اخفي من الاعم وفيه ان الخفاء غير مانع في اللفظي البتة فان حصول الاخفي قد يعد لحصول الاجلي لكون اللفظ الموضوع بازايه اظهر دلالة من اللفظ الموضوع بازاء الاجلي العارض الاشتراك ونحوه فتدبر

قوله فان الامور العامة لا يجب ان يتحقق الخ قيل لم يدع الشارح المحقق قدس سره ان الوجود عارض لكل فرد من افراد الملة بل انما ادعي شمولها لكل موجود والذي يظهر من كلام المحشي انه لا يجب الشمول للافراد المعدومة فلم يثبت النزاع وانت لا يذهب عليك ان مقصود المحشي ان الامور العامة لا يجب شمولها لكل فرد من الافراد الموجودة للثلاثة او الاثنين بل يكفي الشمول للبعض فاثبات الشمول للافراد الموجودة كلها تتم لكن بين عدم الشمول

Copyright © King Saud University